على هذا، وعلى ضوء الملاحظات التي اوردناها اعلاه، فانه يمكن القول بان هناك مكانا لفحص مسالة ما اذا كان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر يتمشى والمادة ٤٣ من معاهدة لاهاى، وهي مسالة نعتقد بصورة متواضعة ان الجواب عليها هو سلبي. هذا وان استخدام الامر الانف الذكر يظهر، باثر رجعي، ان سنه لم يكن لصالح الجمهور المحلي، وان السبب القائل بان الامر كان لازما لقيام الحكم السليم في المنطقة(١٢٠) هو سبب مضلل فقط، وغطاء للنية الحقيقة وهي "اعادة" الاراضي الى ايدى الحكم العسكرى. وعلى اية حال، فانه يبدو لنا أن الحكم السليم يمكنه ان يقوم ايضا بدون الامر الانف الذكر، الا انه كان هناك سبب آخر وهام في نظر السلطة العسكرية، عندما سنّت الامر المذكور، وهو سبب لم تخفه السلطة، وفحواه ن الامر "لازم لاحتياجات قوات جيش الدفاع الاسرائيلي" (١٢١).

واليوم – وبعد مرور ١٨ سنة على احتلال الضفة – يمكن القول بثقة كاملة ان هذا السبب ايضا لم يكن فيه ما يبرر سن الامر الانف الذكر: فالاستخدام الرئيسي للامر المذكور جاء بهدف الحصول الى الاراضي لاقامة المستوطنات، ولم يكن بالذات لاحتياجات الجيش الاسرائيلي، الا اذا كانوا يقصدون بذلك "امن اسرائيل" بالمفهوم الذى قصده رئيس الحكومة آنذاك مناحيم بيغن، اى تحقيق حق شعب اسرائيل على ارض اسرائيل بما في ذلك اقامة المستوطنات، وهو تفسير رفض من قبل المحكمة العليا في قضية "الون موريه" الانفة الذكر(١٢١أ).

وفي النهاية، اذا كانت "الاحتياجات العسكرية" قد اقتضت وضع اليد على الاراضي، فلماذا لم يستعمل الحكم العسكرى المادة ٥٢ من معاهدة لاهاى والتي تسمح في رأى المحكمة العليا في اسرائيل بوضع اليد على الاراضي اذا كانت احتياجات الجيش تتطلب ذلك؟. نحن نرى انه لم يكن هناك مكان لسن الامر المذكور، لان نتيجة سنه واستخدامه هي عدم احترام القانون المحلي، وعلى الاقل تحويله الى حرف ميت، كما انه يجدر بنا الانتباه الى ان الامر المذكور هو حلقة واحدة ضمن سلسلة كاملة من الاوامر التي حيدت النظام القضائي والقوانين التي كانت نافذة المفعول في الضفة الغربية عشية الاحتلال. وهكذا –على سبيل المثال– فان الاعتراض على قرار الحكم العسكرى انما يبحث امام لجنة الاعتراضات التي اقامها لهذا الغرض ولاغراض اخرى، ولا يبحث امام المحكمة المحلية، حسبما سنرى في وقت لاحق.